

مرسوم رقم 2.12.494 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) يغير و يتم المرسوم رقم [2.10.421](#) الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 25.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.10.07](#) بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 44 إلى 84 والمواد من 267 إلى 288 والمواد 309 (الفقرة الثانية) و 310 (الفقرة الأولى) و 314 و 315 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم [2.10.421](#) الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المواد 70 و 85 و 96 و 131 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013)،

رسم ما يلي :

## المادة 1

تنسخ مقتضيات المادة 96 من المرسوم رقم [2.10.421](#) المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

**المادة 96-** لا يمكن أن تخضع للمصادقة بشكل منفرد إلا المركبات التالية :

1. المركبات ذات محرك الجديدة غير المصادق على نوعها بالمغرب، المصنوعة محليا أو المستوردة في سلسلة محدودة ؛
2. المركبات ذات محرك الجديدة والمصادق على نوعها بالمغرب و المستوردة من قبل أشخاص غير المستفيدين من المصادقة المذكورة؛
3. المركبات ذات المحرك الجديدة المكلمة؛
4. المركبات ذات محرك التي تمت المصادقة عليها وعرفت تغييرا أو عدة تغييرات ملموسة؛
5. المركبات ذات محرك المرقمة بالمغرب، المصابة بأضرار خطيرة والتي تم إصلاحها بغية إعادة استخدامها؛

6. المركبات ذات محرك المدرجة في عداد التحف وفقا للشروط المحددة في المادة 81 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛
7. المركبات التي بيعت في المزادات ؛
8. المركبات ذات محرك التي تم تسلمها كهبة من طرف الدولة؛
9. المركبات النفعية ذات محرك والمركبات ذات محرك المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف، التي تم تسلمها كهبة من قبل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وبعض الأعمال الخيرية شريطة أن لا تخضع لأي تغيير من شأنه أن يغير نوعية استعمالها. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تقوت؛
10. المركبات ذات محرك المدمجة في إطار التعاون التقني عند تقويتها للدولة أو الجماعات المحلية. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تقوت؛
11. المركبات ذات محرك التي في ملكية المغاربة العائدين من مخيمات تندوف إلى أرض الوطن؛
12. المقطورات ونصف المقطورات المستعملة والمستوردة التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (750) كيلوغراما ويقل أو يساوي 3500 كيلوغراما؛
13. المركبات ذات محرك المستعملة، المستوردة، والمراد تسجيلها في السلسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في سلسلة التعاون الدولي. لا يمكن تسجيل هذه المركبات في السلسلة العادية إذا تجاوز سننها 5 سنوات ؛
14. الدراجات والدراجات بمحرك المستعملة التي تحدد شروط المصادقة عليها بقرار لوزير التجهيز والنقل؛
15. المركبات الفلاحية أو الغابوية ذات محرك وأربيات الأشغال العمومية ذات محرك المستعملة في المغرب قبل صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية. تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والصيد البحري مسطرة المصادقة بالنسبة لهذه المركبات؛
16. المركبات ذات محرك المستعملة الغير مشار إليها أعلاه، المستوردة والتي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات باستثناء الحالات التالية :
  - المركبات ذات محرك المستعملة للسياسة الداخلية والتي يقل عمرها عن عشر(10) سنوات والتي تحتوي على 9 مقاعد كحد أقصى من ضمنها مقعد السائق، المستوردة من قبل المغاربة المقيمين بالخارج المحالين على التقاعد والذين يثبتون إقامة فعلية بالخارج لمدة 10 سنوات على الأقل. هذا المقتضى صالح لمرة واحدة فقط طيلة عمر المستفيد؛
  - المركبات ذات محرك المستعملة للسياسة الداخلية والتي يقل عمرها عن عشر(10) سنوات والتي تحتوي على 9 مقاعد كحد أقصى من ضمنها مقعد السائق، المستوردة من قبل المغاربة المقيمين بالخارج والعائدين بصفة نهائية إلى المغرب. هذا المقتضى صالح لمرة واحدة فقط طيلة عمر المستفيد؛
  - المقطورات ونصف المقطورات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغراما، المستعملة والمستوردة والتي يقل عمرها عن سبع (7) سنوات، وذلك خلال فترة انتقالية مدتها ثلاث (3) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، على أن تتم العودة إلى سن خمس (5) سنوات عند انقضاء هذه المدة؛

- المركبات ذات محرك المستوردة التي يقل عمرها عن عشر (10) سنوات والمجهزة بالخارج، خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- المركبات الخاصة التي يقل عمرها عن خمسة عشر (15) سنة والتي تحدد لأئحتها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

## المادة 2

تغير وتتم أحكام المادة 131 من المرسوم رقم [2.10.421](#) المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

**المادة 131.-** تدخل أحكام المادة 70 أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من :

- فاتح أكتوبر 2010 بالنسبة ..... 15..... مقعدا؛
- فاتح يناير 2014 ، بالنسبة للمركبات التي شرع في استخدامها لأول مرة بالمغرب والمخصصة لنقل البضائع والتي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام ويقل عن 5000 كيلوغرام ومركبات نقل الأشخاص التي يزيد عدد مقاعدها عن 9 مقاعد ويقل عن 15 مقعدا.

## المادة 3

تعوض تسمية "المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق" الواردة في المرسوم رقم [2.10.421](#) السالف الذكر ب "المصلحة المختصة بالمصادقة التابعة لوزارة التجهيز والنقل".

## المادة 4

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.